

قرار أميري رقم (29) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (45) لسنة 2005 بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها 2008 / 29

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (26) لسنة 2004، المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2006،
وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2005 بإنشاء الهيئة الوطنية للصحة، المعدل بالقرار الأميري رقم (28) لسنة 2008،
وعلى القرار الأميري رقم (45) لسنة 2005 بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يستبدل بنص المادة (4) من القرار الأميري رقم (45) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالي:

مادة (4) :
«تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات متكاملة من الرعاية الصحية والعلاج الطبي بمختلف أنواعه ومستوياته، وذلك وفقاً للنظم والمعايير التي تصدرها الهيئة الوطنية للصحة، وفي إطار السياسة العامة للدولة».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.